القواعد التنفيذية بجامعة الباحة

للائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٢/٦)

المتخذة في اجتماعه (الثاني والعشرون) المعقود بتاريخ

١٤٤٥/١١/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٣٠م

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

الفصل الأول:

التعريفات

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة، المختص بالبحث العلمي.

الجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة .

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف الي تفسر الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقدم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقدم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات ابداع العقل البشري التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراه.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الباحث الرئيس: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

الباحث المشارك: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي، أو انجاز دراسة موضوع ما .

الباحث ما بعد الدكتوراه: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفتة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً ، أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعدو الباحثين: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يسهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

المستشار: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

الانتماء: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة الي توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات: جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي: جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناءً على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.

معهد بحثي: جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.

الكرسي البحثي: وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لأشراف جامعة محلية.

المشرف على الكرسي: باحث متميز من أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

أستاذ الكرسي: باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علميا وبحثيا.

ممول الكرسي: الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى:

١) النائب: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٢) الإدارة التنفيذية: عمادة الابتكار والبحث العلمي.

الفصل الثاني:

أهداف ونطاق

تطبيق اللائحة

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة الي تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية

١) تقوم اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بوضع مستهدفات نشر علمي سنوي حسب الإمكانات والتحديات لكل قسم وكلية ويمكن الرفع لمجلس الجامعة.
٢) تقوم اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بوضع مستهدفات عدد براءات الاختراع السنوي حسب الإمكانات والتحديات.
٣) تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار تشكيل مجموعات بحثية متقاطعة داخل الجامعة وخارجها

المادة الثالثة

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة

١) يراعى في أنشطة البحث العلمي والابتكار الأولويات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار.
٢) يراعى في خطط الجامعة السنوية الأولويات الوطنية للبحث العلمي.

المادة الرابعة

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل أنجازها والاستفادة منها .

الفصل الثالث:

الإطار التنظيمي

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الخامسة

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

يتم تحديد الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وتوصية المجلس العلمي وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

المادة السادسة

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١) الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
٢) التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
٣) الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
٤) ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
٥) أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

١) تشكل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بقرار من المجلس العلمي برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بحيث تكون منبثقة من المجلس العلمي بأعضاء من داخل المجلس وأعضاء من خارجه من ذوي الخبرات على ألا يزيد الأعضاء من خارج المجلس عن ٥٠٪ من إجمالي عدد الأعضاء.
٢) ترفع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار محاضرها إلى رئيس الجامعة.
٣) تحال الموضوعات التي تتطلب عرضها على المجلس العلمي بعد مصادقة رئيس الجامعة.

٤) للجنة الاشراف على المرافق البحثية في الجامعة من معامل ومراكز بحثية أو أي مرفق بحثي داخل الجامعة يتم استحداثه.

٥) للجنة التوصية بتشكيل لجان دائمة للمشاريع الممولة من خارج الجامعة بناءً على شروط وأحكام ولوائح الجهات الممولة.

٦) تضع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار خطة تتضمن أولويات ومستهدفات النشر العلمي وبراءات الاختراع في الجامعة والاستشارات البحثية.

المادة السابعة

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعني بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

١. إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

٢. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.

٣. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية .

٤. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.

٥. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها .

٦. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.

٧. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.

٨. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.

٩. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من أنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.

١٠. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.

١١. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لأنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.

١٢. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.

١٣. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث، والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.

١٤. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي و إقراراها من مجلس الجامعة وفقا للإجراءات النظامية.

١٥. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدي الباحثين، لفترات محدودة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.

١٦. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين

١٧. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

١٨. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضة على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

١٩. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

١) يكون ارتباط عمادة الابتكار والبحث العلمي بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٢) تكون عمادة الابتكار والبحث العلمي مسؤولة عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي.

الفصل الرابع:

الابتكار

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الثامنة

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكارولها الجمع بين الابتكاروالبحث العلمي أوريادة الأعمال بما يتو افق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها ،وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة .

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

تكون عمادة الابتكاروالبحث العلمي هي الادارة المعنية بالابتكارولها الجمع بين الابتكاروالبحث العلمي أوريادة الأعمال بما يتو افق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها

المادة التاسعة

يجوزأن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكارمراكزمتخصصة بناءً على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة ،وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة ،وتوصية المجلس العلمي .

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

١) تنشأ مراكزمتخصصة للابتكارفي المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، بقرارمن مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة الابتكاروالبحث العلمي وتوصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٢) ترفع المراكز المتخصصة تقاريرها السنوية إلى عمادة الابتكاروالبحث العلمي، والتي توضح خطط وإنجازات المراكز، والتحديات التي تواجهها، والتوصيات المستقبلية.
٣) تراجع عمادة الابتكاروالبحث العلمي أداء المراكزبشكل دوري، وتقدم توصياتها من أجل تحسين الأداء وضمان تحقيق الأهداف.

المادة العاشرة

يهدف الابتكارفي الجامعات إلى تحفيزومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيزثقافة الابتكاروعلى وجه الخصوص ما يلي :

١) الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار .

٢) ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة .
٣) تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة .
٤) تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها .
٥) المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة .
٦) تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة .
٧) تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين .
٨) دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة ،أو تقود إلى الابتكار .
٩) بناء منظومة محوكمة للابتكار في الجامعة .

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

١) تحدد نسبة الشراكة في المشروعات الابتكارية المشتركة حسب الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الباحثين في بداية المشروع في داخل الجامعة أو خارجها.
٢) تكون نسبة الجامعة من الشراكة في الابتكار بحسب دور الجامعة في المشروع بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار والعقد المبرم مع الفريق البحثي.
٣) تعمل عمادة الابتكار والبحث العلمي مع معهد الدراسات والخدمات الاستشارية والجهات ذات العلاقة لتسويق المشروعات الابتكارية.
٤) ترفع عمادة الابتكار والبحث العلمي الاكتشافات البحثية التي تحتاج إلى ترجمتها إلى منتجات أو خدمات قابلة للتسويق إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لعمل الدراسات اللازمة والتوصية حيالها.
٥) تنشأ حاضنات ومسرعات أعمال داخل الجامعة، لدعم الأفكار المبتكرة وتقديم الدعم الفني والإداري اللازم.
٦) تقترح عمادة الابتكار والبحث العلمي حوكمة للابتكار في الجامعة وترفع المقترح إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لرفع التوصيات إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٧) تعمل عمادة الابتكار والبحث العلمي ومراكزها المختصة مع القطاعات البحثية الخارجية للاستفادة من ممكنات البحث بين الجهات.
٨) تقوم عمادة الابتكار والبحث العلمي بجذب المستثمرين والباحثين وإعداد مذكرات تفاهم وشراكات معهم، ورفعها للجنة الدائمة لدراستها ورفع التوصيات لرئيس الجامعة.

الفصل الخامس:

معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الحادية عشرة

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها .

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١) تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها، ويقرها مجلس الجامعة بناءً على الدراسة التي تعدها اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار ويؤيدها المجلس العلمي.
٢) ترتبط إدارياً بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويعين رؤسائها بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٣) يحدد نطاق عمل المراكز بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة برامجها الأكاديمية.
٤) يجوز أن يتبع المراكز البحثية معامل مركزية حسب التخصص.

المادة الثانية عشرة

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها ،أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي ،ويهدف إنشاؤها إلى :

١) الإسهام في تحقيق الإستراتيجية البحثية بالجامعة .
٢) تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها .
٣) دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار .
٤) تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار .
٥) بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار .
٦) تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

١) تقدم المراكز دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم في تخصصات تحددها اللجنة حسب اختصاص المركز، وبموافقة من مجلس الجامعة.
٢) تخضع مراكز البحوث والابتكار لتقييم سنوي من قبل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الدائمة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة وتطوير الأداء، وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الجامعة.

المادة الثالثة عشرة

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر ،وفقاً لأحكام النظام ،على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي :

١) أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها .
٢) ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة .
٣) أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة والبنية التحتية المتكاملة .

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر بناءً على الدراسة التي تعدها اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، وتوصية المجلس العلمي، وبما لا يتعارض مع الوحدات الأكاديمية والمراكز البحثية القائمة بالجامعة.

المادة الرابعة عشرة

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي :

١) البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة .
٢) منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد ،وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة .
٣) بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص .
٤) التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد .
٥) خدمة الأولويات الوطنية التنموية .
٦) تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة .

١) يمنح المعهد درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد
٢) للمعهد بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص، بناء على ما ترفعه عمادة الابتكار والبحث العلمي إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وذلك لدراستها ورفع توصيتها الى مجلس الجامعة.

المادة الخامسة عشرة

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

الفصل السادس:

الكراسي البحثية

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة السادسة عشرة

تُشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

تُشكل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، وعدد من المتميزين في البحث العلمي وممثلين عن الكراسي البحثية، وللجامعة إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

المادة السابعة عشرة

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

١) توصي اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة بإنشاء الكراسي البحثية بعد دراسة وتقييم مقترحات إنشاء الكراسي المقدمة من الجهات المعنية ويصدر قرار الإنشاء من مجلس الجامعة.
٢) تقترح اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة اللوائح الخاصة والسياسات العامة للكراسي البحثية وترفع لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الثامنة عشرة

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

١) تبرم الجامعة مذكرات تفاهم أو اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الأجنبية الحاضنة للكراسي البحثية.
٢) مراعاة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية اللازمة قبل البدء في إبرام تلك المذكرات أو الاتفاقيات الدولية وما يتطلبه من الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية قبل إبرامها.
٣) تقترح اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة إنشاء الكراسي الدولية بناءً على مذكرات التفاهم أو اتفاقيات التعاون المبرمة مع المؤسسات الأجنبية.
٤) يصدر قرار إنشاء الكراسي الدولية من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة التاسعة عشرة

مع عدم الإخلال بصلاحية المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١. اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
٢. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
٣. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
٤. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
٥. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
٦. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٧. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
٨. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
٩. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعه إلى مجلس الجامعة.

المادة العشرون

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

١) تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
٢) تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
٣) تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
٤) تعزيز المعرفة العلمية و إيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي و اقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
٥) المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
٦) المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
٧) تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

المادة الحادية والعشرون

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

١. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
٢. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
٣. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
٤. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

المادة الثانية والعشرون

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

المادة الثالثة والعشرون

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

١) تقترح اللجنة الدائمة للكراسي البحثية خطة للاستدامة المالية وتعتمد من رئيس الجامعة.
٢) ترفق خطة الاستدامة المالية بطلب إنشاء الكرسي البحثي، وتعتبر الخطة إحدى المتطلبات الأساسية للإنشاء.
٣) تكون خطة الاستدامة المالية للكرسي مبنية على أساس استمرارية نشاطه على الأمد البعيد وفاعليته في مجال تخصص الكرسي.
٤) تقترح اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ضمن خطة الاستدامة المالية المقومات اللازمة للاستدامة.

المادة الرابعة والعشرون

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

١. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
٢. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين - فنيين - إداريين - طلبة)، بناءً على توصية أستاذ الكرسي.
٣. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
٤. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
٥. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.

٦. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
٧. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٨. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة السادسة والعشرون

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

١) تقوم اللجنة الدائمة للكراسي باقتراح الصلاحيات والمهام الإدارية والمالية للمسؤولين في الكراسي البحثية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للجامعة.
٢) يعتمد مجلس الجامعة الآلية المقترحة للصلاحيات والمهام الإدارية والمالية للمسؤولين في الكراسي البحثية.

المادة السابعة والعشرون

١) يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقرة من مجلس الجامعة.
٢) السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.
٣) يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.
٤) دون الإخلال بشرط الممول، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:
   أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.
   ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.
   ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.
٥) يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

١) تكون مصادر تمويل الكراسي البحثية التالي:

- **التمويل من خارج الجامعة**: يشمل هذا النوع من التمويل المساهمات المالية التي تقدمها الجهات الخارجية للجامعات لتمويل الكراسي البحثية كالهبات، أو التبرعات، أو المنح المالية المقطوعة، أو الوصايا، أو من عوائد الأوقاف العامة أو الاستثمارات الوقفية، ويمكن أن تكون هذه الجهات أفراداً أو مؤسسات أو شركات أو قطاعات غير ربحية أو جهات حكومية، كما تشمل الدعم المقدم من قبل الجهات الداعمة للبحث والابتكار أو ما يخصص من صندوق التعليم أو أي دعم جزئي أو كلي لتمويل البرامج العلمية من الجهات الحكومية أو الخاصة.
- **التمويل من الجامعة**: يشمل هذا النوع من التمويل المساهمات المالية التي تقدمها الجامعة لتمويل الكراسي البحثية، ويمكن أن تكون هذه المساهمات من ميزانية الجامعة أو من مواردها الذاتية أو من أوقاف الجامعة.
- **التمويل الذاتي**: يشمل هذا النوع من التمويل الإيرادات التي تنتجها الكراسي البحثية من خلال أنشطتها وبرامجها، ويمكن أن تكون هذه الإيرادات من بيع المنتجات أو الخدمات أو من تقديم الاستشارات أو من تسويق الأبحاث.

٢) يقبل في تمويل الكراسي البحثية التمويل النقدي أو العيني أو وقف ذو ريع سنوي.

٣) في حال كان مصدر تمويل الكرسي وقفي، فيشرع الكرسي بأعماله عند بدء استلام ريع الوقف.

٤) للجنة الدائمة للكراسي البحثية التوصية برفع الحد الأدنى للتمويل حسب تخصص الكرسي البحثي، وطبيعة عمله.

المادة الثامنة والعشرون

يكون الصرف على الكراسي بناءً على العقد المبرم مع المانح، أو الممول، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

١. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.
٢. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.
٣. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.
٤. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:

أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.
ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية اللازمة لعمل الكرسي.
ج. الصرف على الندوات وورش العمل، والمؤتمرات والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.
د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.
هـ. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقرة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

١. يتم الصرف وفق الميزانية التشغيلية المعتمدة مع الالتزام بمحدداته حسب بنوده المتاحة ومصدر التمويل.
٢. يتم تخصيص مبالغ دفعات مقدمة يتم منحها بشيكات باسم مشرف الكرسي تستخدم للصرف على أعمال الكرسي البحثية والتشغيلية والإدارية اللازمة لتسيير العمل بالكرسي، ويتم تحديد قيمة هذه الدفعات من خلال توصيات (اللجنة الدائمة للكراسي البحثية) وفقاً لدراسة الخطة التشغيلية للكرسي والميزانية المالية المعتمدة.
٣. تمويل الأبحاث والدراسات التي تخدم الغرض الذي أنشئ من أجله الكرسي، سواءً أكانت مشاريع بحثية أم أبحاث أساتذة متخصصين في مجال عمل الكرسي.
٤. يتم تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها على أن تتحمل ميزانية الكرسي التكاليف لما يتم تأمينها، وتعود ملكيتها للجامعة أو بحسب شروط العقد المبرم مع الممول وفق الصلاحيات الآتية:
   أ. لمشرف الكرسي طلبات الصرف التي تقل قيمتها حتى (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال
   ب. لرئيس اللجنة الدائمة للكراسي البحثية طلبات الصرف التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال وتقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال وما زاد على ذلك يرفع به لرئيس الجامعة .
٥. لمجلس الجامعة زيادة إجمالي تقدير المصروفات، سواء باستحداث بنود للصرف لم تكن مدرجة بالميزانية التقديرية أو زيادة اعتمادات بنود واردة في الميزانية التقديرية، وذلك باقتراح من المشرف على الكرسي البحثي وموافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٦. ترفع جميع طلبات الصرف من قبل المشرف على الكرسي البحثي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٧. تقوم اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بترشيح من يقوم بالتوقيع على أذون الصرف والشيكات ويعتمد ذلك من رئيس الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوزدعم أي كرسي أصبح متوقفاً أولم يعد له أي نشاط أولعدم توفرأي معلومات حوله، سواء كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً و انتهت أوكان على شكل هبة لمرة واحدة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

يتم عملية إيقاف الكرسي البحثي من خلال عده مراحل التالية:

أولاً: توجيه إنذار إيقاف في الحالات الآتية:

١) عند حصوله على تقييم غيرمرضي أو متدني من خلال نموذج تقييم يعد من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٢) سفرالمشرف على الكرسي خارج المملكة مدة تزيد على ستة أشهربدون تنظيم آلية سيرعمل الكرسي خلال فترة السفر.
٣) انقطاع المشرف على الكرسي عن التواصل مع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية لمدة تزيد عن (٦٠) يوماً وعدم تقديم التقاريروالبيانات المطلوبة في الوقت المحدد.
٤) زيادة المصروفات الخاصة بالكرسي، وعدم مناسبتها مع ما تحقق من إنجاز.
٥) ترك المشرف للجامعة والعمل لدى جهة أخرى متفرغاً تفرغاً كاملاً.

ثانياً: الإيقاف المؤقت للكرسي للبحثي

يتم الإيقاف المؤقت بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية واعتماد صاحب الصلاحية في الحالات الآتية:

١) استمرارتدني مستوى كفاءة أداء الكرسي البحثي بعد الحصول على الإنذار.
٢) سفرالمشرف على الكرسي خارج المملكة مدة تزيد على عام دون تنظيم آلية سيرعمل الكرسي خلال فترة السفر.
٣) استمرار انقطاع المشرف على الكرسي عن التواصل مع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وتقديم التقارير والبيانات المطلوبة في الوقت المحدد.
٤) الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي بناءً على توصية لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
٥) توقف المموِّل عن سداد الدفعات المستحقة للتمويل.

ثالثاً: الإيقاف النهائي للكرسي البحثي

يتم الإيقاف النهائي للكرسي البحثي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وموافقة مجلس الجامعة في الحالات الآتية:

١) الإيقاف المؤقت للكرسي لأكثرمن سنة.

٢) انتهاء فترة عمل أستاذ الكرسي مع الجامعة لأي سبب دون إيجاد بديل مناسب.
٣) سفر المشرف على الكرسي خارج المملكة مدة تزيد على عامين دون تنظيم آلية سير عمل الكرسي خلال فترة السفر.
٤) انتهاء مدة عقد تمويل الكرسي مع عدم رغبة الممول في تجديد التعاقد.

الفصل السابع:

الانفاق والتمويل البحثي

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الثلاثون

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة ،ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها .

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

١) تمول البحوث العلمية والاتفاقيات البحثية والمبادرات البحثية والبرامج المعتمدة بحسب الاتفاق المبرم مع الجهة الممولة بناء على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وبقرار رئيس الجامعة.
٢) تتولى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الاشراف على الحساب البنكي والرفع لصاحب الصلاحية بالتقارير الدورية.
٣) توقيع الاتفاقيات والمبادرات بقرار من مجلس الجامعة وتودع المخصصات المالية للبحوث العلمية والاتفاقيات البحثية والمبادرات البحثية والبرامج المعتمدة في حساب بنكي مستقل.

المادة الحادية والثلاثون

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية ،أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة ،أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع ،وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي .

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

١) بالنسبة للبحوث الممولة، تقوم عمادة الابتكار والبحث العلمي باستقطاع نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من التمويل كمصاريف للنفقات التشغيلية والإدارية.
٢) يلتزم الفريق البحثي بالميزانية المقترحة لكل بالبحث أو مشروع، ويجوز تحديثها وفقاً للمبررات التي يرفعها الباحث الرئيس وتوصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وموافقة رئيس الجامعة.
٣) تراعى التقلبات العالمية ذات العلاقة عند طلب إعادة جدولة أو تمديد المشروع البحثي.

٤) يتم الإنفاق على البحوث الممولة وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع خطة المشروع حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

٥) في حال وجود داعم للبحوث، يتم صرف مكافأة للباحثين، ومساعدي الباحثين، والمستشارين والطلاب والفنيين والإداريين، وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

٦) يتم تأمين الأجهزة والمعدات والمصروفات النثرية التي يحتاجها المشروع البحثي من خلال سلفة مباشرة او شراء مباشر لتحقيق اهداف البحث على أن تتحمل ميزانية المشروع البحثي التكاليف لما يتم تأمينها، وتعود ملكيتها للجامعة وفق الصلاحيات الآتية:

أ. للباحث الرئيس طلبات الصرف التي تقل قيمتها حتى (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال

ب. لعميد الابتكار والبحث العلمي طلبات الصرف التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال وتقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال وما زاد على ذلك يرفع به لرئيس الجامعة .

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال ،تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

١) يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب وقيمته العلمية، وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عن الكتاب الواحد من البنود المخصصة في ميزانية الجامعة.

٢) تصرف مكافأة لا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لمن يكلف بتحكيم الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد من البنود المخصصة في ميزانية الجامعة.

٣) يصرف لمن يشترك في تحكيم، وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم من البنود المخصصة في ميزانية الجامعة.

٤) تصرف مكافأة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة بما لا يتجاوز(١٠٠) مائة صفحة ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للكتب التي تزيد عن (١٠٠) صفحة من البنود المخصصة في ميزانية الجامعة.

٥) يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال لرئيس هيئة التحرير و(٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير ويعامل مدير هيئة التحرير أو نائب الرئيس أو أي مسمى آخر معاملة عضو هيئة التحرير فيما يخص المكافآت من البنود المخصصة في ميزانية الجامعة.

٦) تصرف مكافأة لا تتجاوز(١٠٠٠) ألف ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة أو مراكز البحوث أو المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة من البنود المخصصة في ميزانية الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث ، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي ، ووفق الموازنة المعتمدة .

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

١) العمل على توفير ميزانية معتمدة لمنح الشهادات والجوائز والمكافآت المالية.

٢) يضع المجلس العلمي معايير منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية وترفع لمجلس الجامعة لاعتمادها.

٣) يعتمد المجلس العلمي ضوابط توزيع المكافآت بالشراكة بين الباحثين بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الفصل الثامن:

البحوث المدعومة من جهات خارجية

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الرابعة والثلاثون

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه و إيقاف الصرف عليه إذا لم يفِ الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة .

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

١) يقدم الباحث تقارير دورية لمتابعة تقدم المشروع وعرضها على اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لوضع التوصية المناسبة حيالها.
٢) يتم إيقاف أو الغاء أو تعليق الصرف على المشروع في حال تعثره بناءً على قرار اللجنة ولها الحق في الاستعانة بمحكمين من داخل أو خارج الجامعة.
٣) في حال توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بإيقاف المشروع تحدد اللجنة مصير ما تم صرفه من موارد مالية وما تم تأمينه من تجهيزات.
٤) يحق للجنة تمديد الفترة الزمنية للمشروع بناء على التقارير الفنية.

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة .

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

١) يلتزم الباحث الرئيس بأن تكون مخرجات البحث ضمن أهداف المشروع البحثي المعتمدة ووفق المقترح البحثي المعتمد، وضمن نطاق التخصص حال اعتماد المشروع البحثي وتمويله.
٢) للباحث التقدم للجنة الدائمة بطلب تعديل نطاق البحث وخطته المعتمدة وفقاً للمعايير المعتمدة من الجهة الداعمة وحسب طبيعة وظروف كل بحث، مع أخذ موافقة الجهة الداعمة وتتولى عمادة الابتكار والبحث العلمي اشعار الجهة الداعمة بالتعديل لأخذ موافقتهم.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية ،بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

المادة السابعة والثلاثون

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة ، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية - بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها- للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

١) تضع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار القواعد المنظمة لقبول التبرعات وتعرض على مجلس الجامعة.
٢) تخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية والخارجية لما يلي:
أ- اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية
ب- القواعد التنفيذية للبحث العلمي والابتكار للبحوث الممولة من الجامعة واللوائح العامة الصادرة من الجهات الممولة في حال كان التمويل من خارج الجامعة.
ت- تكون المصروفات على البحث وفق العقود المبرمة مع الجهات المانحة

الفصل التاسع:

الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة الثامنة والثلاثون

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

أولا: تعمل الجامعة على توفير بند ضمن الميزانية العامة للجامعة بمسمى "بند دعم نشر الانتاج العلمي"

ثانياً: الكتب الدراسية والمرجعية المؤلفة أو المحققة أو المترجمة:

١) ينظر مجلس القسم في طلب نشر الكتاب ويرشح ستة من المحكمين من ذوي الاختصاص لتقرير مدى الحاجة إلى الكتاب ويحدد عدد النسخ المطلوبة في حالة التوصية بنشره.
٢) ينظر مجلس الكلية في توصية مجلس القسم وفي حالة الموافقة يؤيد ترشيح المحكمين.
٣) ينظر المجلس العلمي في نشر الكتاب عن طريق الجامعة وتتضمن التوصية اقتراح المحكمين وعدد النسخ المطلوبة وتقدير مكافآت المؤلف والمراجع والتصحيح اللغوي.
٤) ينظر المجلس العلمي في توصية مجلس الكلية وفي حالة الموافقة يعين ثلاثة محكمين لتقييم الكتاب.
٥) إذا قرر المجلس العلمي الموافقة على نشر الكتاب عن طريق الجامعة يلتزم القسم المعني باستعماله لتغطية المقرر الدراسي المقترح لمدة ثلاثة أعوام دراسية على الأقل ويحدد في قرار الموافقة عدد النسخ المطلوبة من الكتاب ومكافأة التأليف والمراجعة والتصحيح اللغوي.
٦) يبرم عقد بين الجامعة والمؤلف وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ليصبح الكتاب ملكاً للجامعة.

ثالثاً: نشر الرسائل العلمية:

تتولى لجان مناقشة الرسائل العلمية من خلال مجالس الأقسام بالكليات التوصية بنشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه اذا تحققت الفقرة (أولاً)

المادة التاسعة والثلاثون

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

١) ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة وذلك بتوصية من مجالس الأقسام والكليات والعمادات ومراكز البحوث والكراسي البحثية واللجنة الدائمة للابتكار والبحث العلمي.
٢) يحق للمجلس العلمي الاستعانة بآراء محكمين في حال رأى ذلك.

المادة الأربعون

تُنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثا – ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة – غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء اخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

١) يجب أن يتضمن أي نشر علمي، منبثق عن مشروع بحثي ممول من الجامعة أو يعتمد على بعض نتائجه، الانتماء لجامعة الباحة فقط، حسب الصيغة المعتمدة Al-Baha University في حال كان البحث باللغة الانجليزية أما الأبحاث المنشورة باللغة العربية تكون " جامعة الباحة".
٢) يجب أن يتضمن أي نشر علمي، منبثق عن مشروع بحثي أو يعتمد على بعض نتائجه، الاعتراف بإسهامات الأفراد والجهات المشاركة في المشروع.
٣) تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار ضوابط ادراج انتماء آخر مع جامعة الباحة في النشر العلمي للمتعاقدين وظيفياً مع الجامعة وعرضها على المجلس العلمي تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة .
٤) يجوز إضافة المراكز والوحدات والكراسي البحثية بالجامعة عنواناً مرجعياً ثانياً حسب الصيغ المعتمدة لذلك.

٥) يستثنى من ذلك مبتعثي الجامعة والمفرغين للاتصال العلمي ونحوه على أن يضاف انتماء جامعة الباحة في الأعمال المقدمة بالإضافة لانتماء الجهة المستضيفة.

المادة الثانية والأربعون

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

١. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
٢. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

١) يجب الاعتراف بدعم الجامعة للمشروع عند نشر نتائج المشروع البحثي في أوراق أو لقاءات علمية أو أية إصدارات أخرى، وفقاً لصيغة اعتراف موحدة باللغتين العربية أو الإنجليزية حسب لغة البحث.
٢) مع مراعاة ماورد في المادة (٤١)، يمكن إضافة انتماء آخر لمنسوبي الجامعة في حال كانت الجهة الخارجية الممولة أو المشاركة في تمويل المشروع من أحد شركاء الجامعة الاستراتيجيين.

المادة الثالثة والأربعون

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطينها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
٢. الأبحاث الموطنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٣. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين مميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٤. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
٥. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

١) تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار ضوابط توطين ودعم ونشر الأبحاث التي تنفذ داخل الجامعة أو خارجها وعرضها على المجلس العلمي تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.
٢) تنطبق الشروط أعلاه على الأبحاث المنشورة من المشاريع البحثية الممولة الخاصة بالمجاميع البحثية الموجهة بالجامعة.
٣) يمكن عمل أبحاث خارج الجامعة وذلك وفقاً للاتفاقيات مع شركاء الجامعة سواء المحليين أو الدوليين.

المادة الرابعة والأربعون

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار سياسات حقوق الملكية الفكرية في الجامعة وترفع للمجلس العلمي لتأييدها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

١) يرتبط مكتب نقل التقنية بعميد الابتكار والبحث العلمي
٢) يعمل مكتب نقل التقنية وفق الدليل الوطني لمكاتب نقل التقنية في المملكة العربية السعودية
٣) يلتزم مكتب نقل التقنية في الجامعة على توثيق دور كل عضو في الفريق البحثي للبحوث المدعومة من داخل الجامعة وخارجها وحفظ حقوقهم من مخرجات العمل البحثي

الفصل العاشر:

النزاهة العلمية

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة السادسة والأربعون

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات، تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتو افقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

١) النزاهة العلمية تتضمن الممارسات الأكاديمية والإدارية المعتبرة عالمياً التي تمكن من الإجراءات المعززة للعملية البحثية والعلمية و الاستفادة من الممكنات لدي الجامعة بعدالة وشفافية.
٢) التعامل مع الجهات ذات العلاقة من المجلات العلمية والمجلس العلمي واللجان التي تدير النشاط البحثي بالجامعة وفق ممارسات معتبرة
٣) التدخل في اتخاذ القرار المعني بالنشاط البحثي يعد اخلال بالنزاهة العلمية ومنها:
   - تقديم مخرجات أو بيانات علمية مضللة.
   - ممارسة ضغوط على الجهات المعنية بالقرار.
   - ممارسة تقديم خدمات وتسهيلات للجهات المعنية بالقرار في سبيل التأثير عليها.
٤) الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسؤولية تضامنية بين أعضاء الفريق.
٥) يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق من المسؤولية بحسب ما خصص له في المشروع المدعوم.
٦) يلتزم الفريق البحثي بضو ابط الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث المتبعة في الجامعة.
٧) يلتزم الفريق البحثي بأن لا يفشي لأي شخص أو شركة أو مؤسسة في أي وقت من الأوقات سواءً خلال فترة إنجاز المشروع أو بعدها (أية معلومات سرية أو مضمون أو صيغة أو قاعدة تكون مملوكة للطرف الأول أو أي طريقة أو عملية أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو تجهيز أي منتجات قد تكتشف أو تخترع خلال إنجاز المشروع)، حيث يعد ذلك كله حقوقاً مملوكة للجامعة.
٨) في حال وجود شبهة الاخلال بالنزاهة والأمانة العلمية ترفع من قبل اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية إلى رئيس الجامعة لإحالتها الى اللجان الخاصة بالتحقيق.

المادة السابعة والأربعون

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان تو افق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللو ائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية بناءً على ترشيح رئيس الجامعة وتكون برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويكون في عضويتها كل من رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي ومتخصص في مجال الأنظمة وعدة أعضاء يمثلون المجالات البحثية المختلفة.

المادة الثامنة والأربعون

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك البحثي، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

تقترح اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية القواعد والاجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة عن سوء السلوك البحثي، وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

الفصل الحادي عشر :المجلات العلمية

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة التاسعة والأربعون

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

المادة الحادية والخمسون

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

١. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
٢. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
٣. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
٤. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
٥. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
٦. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

١) يصدر قرار إنشاء المجلات العلمية من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي والمبنية على اقتراح الكليات، العمادات المساندة، الوحدات والمراكز البحثية والجمعيات العلمية.
٢) يضع المجلس العلمي بالجامعة ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع رؤية الجامعة وتوجهاتها، إضافة إلى وضع قواعد النشر والحوكمة الإدارية والمالية والسياسات العامة لكل مجلة وآلية تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية ووضع الصلاحيات والاختصاصات الخاصة بها إضافة إلى آلية متابعتها واغلاقها.
٣) متابعة مواكبة المجلات للتطور التقني والعلمي وحصولها على التصنيف في قواعد بيانات النشر المعتبرة.

المادة الثانية والخمسون

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية بالجامعة ما يلي:

١. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
٢. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
٣. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة على ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
٤. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
٥. التو افق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
٦. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذو ي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

١) يشترط أن يكون رئيس التحرير برتبة أستاذ من منسوبي الجامعة في مجال تخصص المجلة.
٢) يشترط أن يكون رئيس تحرير المجلة وأعضاء هيئة التحرير من ذوي الخبرة والنزاهة العلمية والكفاءة البحثية ولا يحق لمن صدر بحقه عقوبة تأديبية أن يرشح لعضوية هيئة التحرير.
٣) يشترط ألا يقل نشر عضو هيئة التحرير بالنسبة للتخصصات العلمية والصحية في المجلات المصنفة في Web of Science عن خمسة أبحاث وللمجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط إلى ثلاثة أبحاث كحد أدنى.
٤) يشترط ألا يقل نشر عضو هيئة التحرير بالنسبة للتخصصات النظرية في المجلات السعودية والمجلات المصنفة في ذات التخصص عن خمسة أبحاث وللمجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط إلى ثلاثة أبحاث كحد أدنى.
٥) يشترط أن تكون التخصصات العامة والدقيقة لأعضاء هيئة التحرير في نفس مجال تخصص المجلة العلمية أو ذات علاقة بها.
٦) للمجلس العلمي أقتراح أضافة أعضاء لهيئة التحرير من تخصصات أخرى تخدم رؤية المجلة وأهدافها وتحقق التعاون والتكامل بين التخصصات وخصوصاً فيما يدعم النشر العلمي المتداخل والمشترك بين التخصصات العلمية (Interdisciplinary Researches).
٧) يمكن أن يكون من ضمن هيئة التحرير عدد من الخبراء والأعضاء من خارج الجامعة.

المادة الخامسة والخمسون

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

١. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
٢. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
٣. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
٤. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معا.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذ المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

١) يشترط وجود دعوة رسمية من المجلة للعضو المطلوب وتحدد بها المدة المطلوبة للعضوية.
٢) يجب أن يكون تخصص عضو هيئة التدريس أو الباحث ذو ارتباط وثيق بتخصص المجلة.
٣) يجب أن يكون للعضوية مردود إيجابي على الجامعة ودعم تصنيفاتها والنشر العلمي بها.
٤) يتحمل عضو هيئة التدريس المسؤولية القانونية والأخلاقية لعضويته في المجلة العلمية.
٥) يجوز انضمام عضو هيئة التدريس والباحثين المنتسبين للجامعة لعضوية أكثر من مجلة علمية شريطة ألا يتعارض ذلك مع المهام الموكلة لهم في عملهم بالجامعة.
٦) العرض على مجالس الأقسام والكليات بطلبات العضوية وترفع توصياتها لرئيس الجامعة للتوجيه حيالها.

المادة السادسة والخمسون

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسون

١) يكون لكل مجلة خطة استراتيجية واضحة لمستهدفات النشر (كماً ونوعاً) وكذلك المستهدفات المالية والعائد الربحي للجامعة ويكون مربوط بمؤشرات أداء واضحة ودقيقة.
٢) يتم اقرار الخطة الاستراتيجية للمجلة ومؤشرات أدائها السنوية من قبل المجلس العلمي وذلك بعد رفعها من هيئة تحرير المجلة.
٣) يرفع رئيس التحرير ميزانية سنوية تتضمن كل المصروفات اللازمة للمجلة وتطويرها.
٤) يقترح المجلس العلمي رسوم النشر في المجلات ويقرها بمجلس الجامعة.
٥) تتقاضى المجلات العلمية رسوم مبدئية إدارية غير مستردة لضمان جدية المتقدم للنشر العلمي وجودة الابحاث المقدمة وتغطية المصروفات الإدارية المبدئية.
٦) تستكمل المجلات رسوم التحكيم والنشر بعد قبول البحث.
٧) تقفل الحسابات السنوية بتقرير مالي يوضح الإيرادات والمصروفات مع ضرورة الالتزام ببنود الميزانية المعتمدة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المملكة العربية السعودية، الباحة-ص.ب(1988)
هاتف:966-17-7257700 فاكس:966-17-7257777
KINGDOM OF SAUDI ARABIA, Al-Baha P.O.Box(1988)
Tel:966-17-7257700 Fax:966-17-7257777
contact@bu.edu.sa @BahaUniversity
bu.edu.sa

المادة السابعة والخمسون

يجوز للجامعة المو افقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

١) يحق للجامعة التعاقد مع أساتذة باحثين للعمل في الجامعة (في المراكز والوحدات والكراسي البحثية، والمشاريع الممولة من قبل الجامعة من داخل الجامعة أو من خارجها وكذلك المشاريع المشتركة مع جهات أخرى).
٢) يشترط أن يكون تخصص الباحث يخدم توجهات الجامعة وهويتها البحثية.
٣) يجوز للجامعة استقطاب طلبة للماجستير والدكتوراه لإنهاء مشاريعهم البحثية وكذلك بعض المتعاونين والمساعدين من خلال مشاريعها البحثية الممولة والمراكز والكراسي والوحدات البحثية بالجامعة.
٤) تضع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الشروط التي يجب تو افرها في الباحث المتعاقد معه والمستهدفات التي يجب تحقيقها من خلال عمله بالجامعة والامتيازات المادية التي يستحقها.
٥) تضع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الشروط اللازمة لاستقطاب طلبة الدراسات العليا والمتعاونين والمساعدين وآلية تقييم أدائهم والتعاون معهم.

المادة الثامنة والخمسون

مع مراعاة أحكام النظام ولو ائحه. يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

١) يقترح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي ويقرها مجلس الجامعة.
٢) مراعاة المواد (٦١، ٦٢، ٦٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أثناء وضع القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث.

المادة التاسعة والخمسون

١. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
٢. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

المادة الستون

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الستون

يضع المجلس العلمي الضوابط المنظمة لاستضافة الأساتذة الزائرين أو التعاقد معهم.

المادة الحادية والستون

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية الستون

لمجلس الجامعة تخفيض العبء التدريسي للباحث بما يتوافق مع طبيعة المشروع البحثي والدرجة العلمية وذلك بناءً على توصيات اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وتأييد المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون

دون الاخلال بالعقود والاتفاقيات، تعد كافة الأدوات والاجهزة والمعدات التي يتم شـراؤها في إطار المشـروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستون

يصـدر بقرار من مجلس الجامعة وبناءً على اقتراح الإدارة التنفيذية الضـوابط الخاصـة بمصـير الأجهزة والمعدات والأدوات التي تبقى ضـمن ممتلكات البحث العلمي بالجامعة ومتاحة للباحثين من داخل الجامعة وخارجها والافصـاح عنها.

المادة الثالثة والستون

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصـادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٣/٧٠/٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ.

المادة الخامسة والستون

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية الخامسة والستون

تعتمد القواعد التنفيذية بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة.

المادة السادسة والستون

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يُعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.